الأنباء
الخميس 24 ديسمبر 2015

الشيخ محمد الخالد والفريق سليمان الفهد يتوسطان الخريجين الجدد

أصدر قراراً بتعيين 17 خريجاً جديداً في قوة الشرطة

الخالد: فصل الحدود البرية عن البحرية وتزويدها بكاميرات مراقبة بالليزر لإحكام السيطرة

الوزير الخالد مصافحا ضباط أمن الحدود البحرية

الشيخ محمد الخالد يطلع على الزي الخاص بخفر السواحل

تفقد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ محمد الخالد الإدارة العامة لخفر السواحل، وكان في مقدمة مستقبليه وكيل وزارة الداخلية الفريق سليمان الفهد، ووكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون أمن الحدود البرية اللواء الشيخ محمد اليوسف ووكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون التعليم والتدريب اللواء الشيخ فيصل النواف ، ووكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون أمن الحدود البحرية اللواء زهير النصرالله.

واستهل الخالد الزيارة باستقبال (17) من الخريجين الجدد منهم سبعة من خريجي الكلية البحرية بالإسكندرية بجمهورية مصر العربية وأربعة من خريجي جامعة بلايموث بالمملكة المتحدة تخصص جرائم الكترونية، وستة من خريجي كلية الشرطة التابعة لأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية الدفعة (41).

وقام الخريجون بأداء قسم الشرطة واصدر الخالد قرارات بتعينهم في قوة الشرطة.

وقال نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية في كلمة له ان المؤسسة الأمنية بحاجة ماسة إلى جهودهم وان دورهم كبير وعليهم تحمل مسؤوليتهم في خدمة المواطنين والمقيمين وأن يظلوا العين الساهرة على أمن الوطن وأمان مواطنيه، مؤكدا بذلك أن الكوكبة الجديدة من الخريجين إضافة أمنية لتخصصات فنية تحتاجها الوزارة.

وأشار إلى أن رجال خفر السواحل يتابعون من خلال هذه المنظومة الرادارية كافة السفن الداخلة والخارجة من المياه الإقليمية بما فيها سفن الصيد والنزهة ويعملون على تحديد الأهداف المشبوهة التي تحاول التسلل أو إدخال الممنوعات إلى المياه الإقليمية، حيث يتم التعامل معها بشكل فوري وسريع من قبل دوريات خفر السواحل ودوريات الأمن البحري، وفي حالة ثبوت أي مخالفة تتم إحالتها إلى جهة الاختصاص.

وألمح إلى أنه جار استكمال المرحلة الثانية من المنظومة الرادارية والتي تتضمن أضافة عدد سبعة مواقع جديدة، وإضافة كاميرات مراقبة حرارية، أو كاميرات مراقبة بالليزر واضافة كاميرات مراقبة نهارية، واضافة محدد المسافة بالليزر وتطوير نظام الرصد الراداري لكافة المحطات بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة.

كما تناول تكوين الإسطول الحالي للإدارة العامة لخفر السواحل والذي يتضمن زوارق دورية وسفن دعم لوجستي وسفن انزال، وحوامات برمائية كبيرة ومتوسطة، وزوارق نقل، وطرايد متنوعة لغرض الاعتراض أو الخدمات.

وقدم عرضا لانجازات الإدارة خلال 2015 والتي تضمنت عدة ضبطيات للمخدرات، وابعاد (25) سفينة أجنبية خارج المياه الإقليمية، وانقاذ (11) من الغرق وتقديم (386) مساعدة في مجال السحب والتزويد بالوقود وانتشال (48) قاربا غارقا، وانتشال (25) خطر ملاحي وابعاد (25) شخصا ابعادا إداريا.

وأوضح أننا ارتأينا فصل قطاع أمن الحدود البرية عن قطاع أمن الحدود البحرية لضبط الأمن وإحكام السيطرة، خاصة وأن معظم المخاطر تأتي من البحر.

الوزير يتفقد احد اجهزة المراقبة الرادارية ويبدو الفريق سلمان الفهد واللواء زهير النصر الله

ضبط 6 مواطنين وعراقي بمواد مخدرة في الفروانية والأندلس والفنطاس

أحمد خميس

ضبطت إحدى دوريات الفروانية مواطنين كانا يستقلان مركبة اميركية بدون لوحات امامية، وعند طلب استيقافهما حاولا الهرب، وشوهد احدهما يلقي بكيس ابيض اللون يعتقد ان به مادة عشبية مخدرة، وتمت السيطرة عليهما وإحالتهما مع المضبوطات الى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

وفي السياق ذاته، وخلال عمل نقطة تفتيش بمنطقة الاندلس، شوهد مواطن بحالة غير طبيعية، وعند الاستعلام عنه تبين انه مطلوب للتنفيذ المدني بمبلغ 500 دينار، وعندما طلب منه الخروج من المركبة شوهد عدد 22 كيس كيميكال بحوزته وتمت احالته والمضبوطات الى المكافحة.

وفي الفروانية ايضا استوقفت احدى نقاط التفتيش وافدا عراقيا لا يحمل اثباتات رسمية، وبعد الاستعلام عنه تبين انه مطلوب للتنفيذ الجنائي لحبسه 5 سنوات على ذمة قضية تعاطي مخدرات كذلك تبين انتهاء اقامته، وتمت إحالته الى جهة الاختصاص.

وفي منطقة الفنطاس، ضبطت احدى دوريات امن الاحمدي ثلاثة مواطنين كان بحوزتهم كيس يحتوي على مادة كيميكال يشتبه ان به مواد مخدرة وكذلك كيس آخر يحتوي على مادة يشتبه في كونها هيروين بالإضافة الى ورق رشيد، وبعد التحقيق معهما امر وكيل النيابة بإحالة ا حدهم الى إدارة حماية الاحداث فيما احيل الآخران الى المكافحة.

كلاكيت عاشر مرة.. إحباط تهريب أدوية مدعومة غالية إلى إيران

هاني الظفيري ـ محمد الدشيش

احبط رجال جمرك الدوحة يوم امس محاولة تهريب كمية كبيرة من الأدوية المدعومة بحرا إلى ايران، وقال مصدر في جمرك الدوحة انه تم الاشتباه في وافد ايراني كان في طريقه الى موطنه بحرا، وبتفتيش امتعته عثر فيها على الأدوية وجار مخاطبة وزارة الصحة لمعرفة كيفية حصول الوافد على هذه الأدوية خاصة ان بعضا منها غالية الثمن.

المضبوطات من الأدوية المهربة

عدل ومحاكم

إلغاء حبس المتهم الرئيسي في قضية التوظيف الوهمي

ألغت الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف برئاسة المستشار نجيب الملا حكم محكمة أول درجة القاضي بحبس مواطن 10 سنوات في قضية الاستيلاء على دعم العمالة وقضت بالامتناع عن النطق بعقابه على أن يقدم تعهدا بكفالة مالية قدرها 200 دينار يلتزم فيها بحسن السير والسلوك لمدة سنتين. كانت النيابة العامة قد اتهمت 146 مواطنا ومواطنة بالاستيلاء على 200 ألف دينار من أموال برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، حيث قام المتهم الأول وهو موظف منفذ مراسلات بوزارة الداخلية بتسهيل الاستيلاء على المبلغ المذكور للمتهمين من الثاني حتى الأخير عبر إعلان نشر بالصحف اليومية بطلب تعيين عمالة وطنية على خلاف الحقيقة. فقد قام الأول بتعيين المتهمين من الثاني حتى الأخير تعيينا وهميا وأصدر لكل منهم شهادة لمن يهمه الأمر تفيد التحاقه بالشركة وبمقتضاها حصل المتهمون على العلاوة الاجتماعية. واتهم المتهم الأول أيضا بتزوير تسجيل المتهمين في مؤسسة التأمينات الاجتماعية وطلبات صرف العلاوة الاجتماعية من برنامج هيكلة القوى بإصدار شهادة لمن الأمر لكل متهم تتضمن التحاقهم بالشركة على خلاف الحقيقة وقدم بيانات غير صحيحة بقصد تسهيل الاستيلاء على المبلغ لصالح المتهمين من الثاني حتى الأخير. وأمام محكمة الاستئناف حضر المحامي خالد بوجروة عن المتهم الأول وترافع شفاهة مطالبا بإلغاء الحكم المستأنف لانتفاء القصد الجنائي.

المستشار نجيب الملا

«التمييز» تبطل دعوى تحويل جمعية المحامين إلى نقابة

قضت الدائرة الإدارية بمحكمة التمييز أمس برفض الطعن المقدم من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وجمعية المحامين الكويتية بشأن تحويل الجمعية إلى نقابة عمالية تحت اسم «نقابة المحامين الكويتية». كان أمين صندوق الجمعية محمد طالب قد أقام دعوى اختصم فيها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وقال إن القرار المطعون فيه صدر معيبا بعيب عدم الاختصاص، ناهيك عن مخالفة القرار المطعون فيه للإجراءات القانونية الخاصة بإشهار نقابة المحامين الكويتية مما يجعله مشوبا بالبطلان ويتعين إلغاؤه. علما أن جمعية المحامين وفقا لقانون تنظيم مهنة المحاماة وفقا للقانون 24ـ1962 أسند لها اختصاصات وصلاحيات معينة مما أسبغ عليها صفة النقابة المهنية وأن الإشارات الواردة بديباجة القرار المطعون فيه لا علاقة لها بالقرار المطعون فيه والذي لم يراع اتخاذ جميع الإجراءات الواجب اتباعها عند تأسيس نقابة. وخلص طالب إلى طلب قبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار الوزاري المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وعودة مجلس إدارة جمعية المحامين المشكل قبل صدور القرار واتخاذ إجراءات الجمعية العمومية لإجراء الانتخابات في مواعيدها المقررة قانوناً مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته ودون إعلان للخصوم وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بجميع مفاعيله القانونية وكل ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات بحكم مشمول بالنفاذ بالمعجل وبغير كفالة.

المحامي محمد طالب

..وتبرئ د.عبدالله النفيسي من إثارة الفتنة الطائفية

قضت الدائرة الجزائية الثانية بمحكمة التمييز برئاسة المستشار سالم الخضير بتمييز الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة د.عبدالله النفيسي، وبتأييد حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من براءته. كانت النيابة العامة قد أسندت للدكتور النفيسي قيامه بمباشرة نشاط من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، وكذلك قيامه بالحض على كراهية وازدراء فئة من فئات المجتمع، وإثارة الفتنة الطائفية. وقد قضت محكمة أول درجة ببراءة النفيسي من الاتهام المنسوب إليه وبرفض الدعوى المدنية المقامة ضده، إلا أن محكمة الاستئناف ألغت ذلك الحكم وقضت بتغريمه مبلغ عشرة آلاف دينار، وكذلك بقبول استئناف المدعين بالحقوق المدنية، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض تلك الدعاوى، وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة. ونظرا لما شاب هذا الحكم من أوجه عوار قانونية انحدرت به إلى مرتبة البطلان، فضلا عن مخالفته للقانون، وخطئه البين في تطبيقه، فقد بادر مكتب الصراف للمحاماة إلى إيداع مذكرة بأسباب طعنه على هذا الحكم ضمنها أسباب نعيه عليه، وحضر المحامي عيدان الخالدي من مكتب الصراف مترافعا عن موكله، موضحا ما أصاب الحكم المطعون فيه من مخالفة للقانون، مفندا ما ارتكن إليه الحكم المطعون فيه من أسباب، موضحا عدم صحة تلك الأسباب، ومنتهيا في ختام مرافعته إلى طلب تمييز الحكم المطعون فيه، وبراءة موكله من الاتهام المسند إليه، وهو ما انتهت إليه محكمة التمييز.

المحامي عيدان الخالدي

وقف تنفيذ حكم حبس النائب السابق خالد الشطي

قررت محكمة الجنح المستأنفة أمس وقف تنفيذ حكم حبس النائب السابق المحامي خالد الشطي سنة مع الشغل والنفاذ في قضية السخرية من مذهب ديني والطعن في شعائره قبل أن تؤجلها لجلسة 2016/1/27.

وحضر الجلسة مع الشطي المحامون جليل الطباخ وعبد المحسن القطان ومحمد خريبط وحسين الخشاوي وترافعوا شفاهة، مؤكدين انتفاء القصد الجنائي لدى الشطي الذي أكد في التحقيقات أنه كان يقصد في تغريداته الدواعش الذين فطروا برؤية قائدهم لكوكب زحل على أنه عيد الفطر وهو ما أكده ضابط المباحث بأن تحرياته خلصت إلى أن الشطي كان يقصد في تغريداته تنظيم داعش.

وأضاف المحامون أن الشطي أكد احترامه للمذهب السني ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم بالإساءة للمذهب السني وغالبية أصدقائه من المذهب السني.

وقد استجابت المحكمة لهيئة الدفاع وقررت وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الاستئناف.

أبا الخيل يسقط وافدا احترف النصب

تتلخص تفاصيل الدعوى بأن هذا الوافد احترف النصب على الكويتيين والوافدين حيث انه يقوم برفع دعاوى عليهم بإخلاء محلات وسداد ايجارات متأخرة يدعي انه يؤجرها لهم وفي هذه المرة وقع مع مواطن كويتي وقام هذا المواطن بتوكيل المحامي فيصل دهيران اباالخيل للدفاع عنه.

حضر المحامي فيصل اباالخيل من مجموعة كيان للاستشارات القانونية امام محكمة اول درجة واثبت للمحكمة بما لا يدع مجالا للشك بأن المدعى عليه (الكويتي) ليس بينه وبين المدعي (الوافد) علاقة وان هذا المدعي احترف هذا العمل مع الكثير قبل موكله وطلب تحويلها الى الخبرة ليثبت زيف ادعاء المدعي ومن ثم حولتها المحكمة الى ادارة الخبراء وطلب المحامي اباالخيل من الخبرة الانتقال الى العين محل النزاع وانتقلت ادارة الخبراء وأفادت في تقريرها بأن العين مغلقة وقت الانتقال وقامت الخبراء بالنظر من زجاج الواجهة وتبين لها انها خالية من الاستغلال ولا توجد بها بضائع او ديكورات ومن ثم عادت الى المحكمة.

وترافع المحامي فيصل اباالخيل امام المحكمة مستهلا حديثه بطلب رفض الدعوى لعدة أسباب:

أولها: ان العقد باطل بطلانا مطلقا وذلك بناء على حكم نهائي صادر من دائرة أخرى حيث ان المدعي هو المؤجر في العقد وهو اجنبي محظور عليه مباشرة التجارة بالكويت دون شريك كويتي.

ثانيا: ما جاء في تقرير ادارة خبراء وزاره العدل بأن العين مغلقة وخالية من الاستغلال كما ان المدعى عليه منذ بدء النزاع الماثل قد انكر علاقته بالمدعي.

ثالثا: ان المدعي (الوافد) هو المكلف بعبء إثبات دعواه وإقامة الدليل عليها وان المدعي عجز عن اثبات ان المدعى عليه هو الحائز للعين موضوع النزاع او انتفع بها خلال فترة المطالبة حتى يلتزم بأداء مقابل هذا الانتفاع، كما انه لم يثبت ان المدعى عليه قد أثرى على حسابه او انه قد افتقر بسبب المدعى عليه ومن ثم تكون الدعوى برمتها قد رفعت على غير أساس صحيح من الواقع او القانون ومن ثم طلب رفض الدعوى.

فيصل ابا الخيل

إعداد: مؤمن المصري